

تبلور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات في الدستورية الجزائرية
L'idée du principe de séparation des pouvoirs dans la Constitution
algérienne cristallise

*د. دوايسية كريمة

جامعة الجزائر 1

drdouassiakarima@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/10/13	تاريخ القبول: 2022/06/08	تاريخ الارسال: 2021/11/18
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الأساسية التي تركز عليها النظم الديمقراطية. وهو مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها، تماماً على نحو يماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة والشعب، فهو يشكل الصورة الحقيقية للديمقراطية والمدخل الرئيسي لممارستها وتكريسها، حيث يمثل ضماناً أساسية لتحقيق المساواة بين الأفراد وحماية حقوقهم وحررياتهم. فبوجوده تقوم دولة القانون التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تشريع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة تطبيقه، وهذا مما له الأثر في حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز بالسلطة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الفصل بين السلطات، الديمقراطية، الحقوق والحرريات، الدستور.

Abstract:

le principe de séparation des pouvoirs est l'un des principes fondamentaux qui sous-tendent les systèmes démocratiques. C'est un principe fondamental de la démocratie à la base, tout aussi important que le principe de la souveraineté de la nation et du peuple, il constitue la véritable image de la démocratie et l'entrée principale de sa pratique et de sa consécration, car il est une garantie fondamentale pour la réalisation de l'égalité entre les individus et la protection de leurs droits et libertés. Mais étant une loi d'État qui se caractérise par l'attribution

*المؤلف المرسل: دوايسية كريمة

indépendante pour chacun de l'autorité de la législation de droit et de l'autorité de sa mise en œuvre et de son application, et ce qui n'a pas d'impact sur le bon fonctionnement des intérêts de l'État et la protection des droits de l'homme et la Prévention de neuf ou du commerce rapide.

Mots-clés : principe de séparation des pouvoirs, démocratie, droits et libertés, Constitution.

مقدمة:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ أساسياً للتنظيم السياسي لمختلف الأنظمة الدستورية، وهذا ما جعل البعض يصفه بأنه قطعة رئيسية في الأنظمة الليبرالية.¹ فقد ظهر المبدأ في جذوره التاريخية الأولى كوسيلة أساسية لمعارضة الحكم المطلق.² فقد ظهرت بدايات الحديث عن مبدأ الفصل في الفلسفات السياسية الإغريقية، حيث أكد كل من "أفلاطون" و "أرسطو" على أهمية توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة بعيداً عن الإحتكار³، ضماناً لمنع الاستبداد و التمرد. وفي سنة 1688 و على إثر ثورة الأساقفة على الملكية الإنجليزية المطلقة، والتي تحولت إلى ملكية مقيدة بفكرة الفصل بين السلطات، وظهر المبدأ في دستور "كرومويل" بعد ذلك لمنع استبداد البرلمان أيضاً، غير انه ما لبثت الملكية المطلقة و أن عادت إلى سابق عهدها. وفي كتابه "الحكومة المدنية" المنشور سنة 1960 رأى "جون لوك" أن كل نظام لا يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات هو نظام غير صالح، وبعده أكثر من نصف قرن من ذلك زار المفكر الفرنسي "مونتسكيو" إنجلترا و أعجب بالنظام الإنجليزي، وخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات، وعلى ذلك نشر كتابه "روح القوانين" سنة 1748.⁴ ويعود الفضل إلى "مونتسكيو" -رغم إسهامات سابقه- في التمييز التقليدي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبأنه ينبغي إسنادها إلى ثلاث هيئات متميزة، كوسيلة لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم و منع والإستبداد و الطغيان.⁵ إن الهدف من الفصل بين السلطات عند "مونتسكيو" هو تحقيق التوازن بين هذه السلطات منعا للاستبداد بالحرية، ويؤكد أن كل ذي سلطة ميال إلى إساءة استعمالها، إلى أن يجد حدوداً توقفه، ولكي لا يقع إساءة استعمال السلطة لا بد أن توقف السلطة سلطة أخرى.

وبناء عليه فإن إسناد الوظائف الثلاث للدولة إلى هيئات متميزة يجعل كلا منها تستطيع أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها، و أن تقسيم السلطات وسيلة للحصول على اعتدال في التعامل بينها و التوازن بين صلاحياتها⁶، و هو ما حدا بعالم الاجتماع الفرنسي "جوستاف لوبون" أن يؤكد أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة .

لكن بقراءة كتاب "روح القوانين" لمونتسكيو يتبين أنه لا يقصد بالفصل بين السلطات الفصل التام، على أساس الفهم الخاطئ للمبدأ في بداياته، وطبيعة الأشياء تقتضي التعاون، فالسلطات تشكل مع بعضها في النهاية وحدة لقيادة آمنة للدولة، وهي مضطرة للسير معا بانسجام⁷.

وتدور الإشكالية ما مدى إقرار مبدأ الفصل بين السلطات في الدستورية الجزائرية و الدساتير المقارنة؟؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق لمبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وإقراره في الدساتير المقارنة (المحور الأول)، ثم إلى تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات (محور الثاني).

المحور الأول: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل وإقراره في الدساتير الغربية والعربية.

*أولاً: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات: قرر الفقهاء مجموعة من المبررات التي عجلت بالمانداة لتطبيق المبدأ، ونجمل أهمها في ما يلي:

1- حماية الحرية ومنع الاستبداد: تلك هي الميزة الأولى والأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات، والمبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ.⁸

لأنه إذا تركزت السلطة في يد هيئة واحدة أدى ذلك إلى إساءة استعمالها الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى القضاء على حريات الأفراد، وفي هذا الصدد يقول "مونتسكيو" لقد أثبتت التجارب أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها لأنه يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدوداً توقفه، وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن (السلطة توقف السلطة)، وعموماً فإن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وعلى حد تعبير العالم الاجتماعي "جوستاف لوبون" أن السلطة نشوة تعبت برؤوس بعض عظماء التاريخ من ذوي السلطان المطلق إلى حد جعلهم في بعض الأحيان يأتون ببعض التصرفات تحمل طابع الجنون و التهور، و علاجاً لذلك يجب إتباع مبدأ الفصل بين السلطات لأنه يؤدي إلى حسن استعمال السلطة، لأن كل هيئة تعمل على مراقبة الأخرى مما يؤدي إلى وقف الهيئة

التي تعمل على مجاوزة و إساءة استعمالها عند حدها، وبذلك تلتزم كل هيئة حدود سلطتها القانونية و تتحقق بذلك حقوق وحرية الأفراد.⁹

2- تحقيق شرعية الدولة : إن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة، فهو يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها، فلا شك أن تركيز سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في قبضة يد واحدة من شأنه أن يخلع عن القانون حيده و عموميته، فمثلاً إذا ما تركزت وظيفتي التشريع والتنفيذ في يد واحدة لكان بإمكان المشرع أن يسن تشريع لحالات فردية بحتة، ويسري ذات القول إذا ما تركزت وظيفتي التشريع و القضاء في يد واحدة، إذ يكون بمقدور المشرع أن يسن تشريعا بقصد تطبيقه على حالات معروضة فعلاً أمام القضاء، الأمر الذي يتعارض مع ما يجب أن يكون للقاعدة القانونية من سمة العموم والتجريد، أما إذا أسندت وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى هيئات ثلاث متعددة، وأسندت مهمة التشريع إلى السلطة التشريعية، ومهمة التنفيذ إلى السلطة التنفيذية، ومهمة القضاء إلى السلطة القضائية، فإن ذلك سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية، ومن أهمها كفالة احترام القانون.¹⁰

3- إتقان و حسن أداء وظائف الدولة: إن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق مبدأ تقسيم العمل و التخصص، الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها و حسن أدائها.¹¹ فمن الثابت أن التخصص و تقسيم العمل يؤدي إلى إتقان العمل ليس فقط في مجال علم الإدارة بل أيضاً في المجال السياسي، و مقتضى ذلك المبدأ أن تقسيم العمل إلى عدة أجزاء حسب نوع التخصص لكل جزء منها، ثم يعهد بكل جزء منه إلى الخبراء المتخصصين تخصصاً دقيقاً في نوعية المهام والمسؤوليات التي يتضمنها ذلك الجزء ليتولوا أداءها بالكفاءة التي تتناسب مع تخصصهم فيها، و بذلك يدار العمل كل بأكبر قدر ممكن من الكفاءة و الدقة .

و بتطبيق مبدأ التخصص و تقسيم العمل على الوظائف الرئيسية للدولة نجد أن تلك الوظائف تتضمن ثلاثة أنواع مختلفة و متباعدة من المسؤولية، وهي مسؤولية التشريع، ومسؤولية الحكم والإدارة، ومسؤولية إقامة القضاء العادل بين الناس، ولا يستطيع شخص واحد من الجمع بين تلك المجموعة المتنوعة من التخصصات بما يستلزمه كل منها من خبرات مختلفة، حتى يتمكن من إنجاز مسؤوليته على الوجه المطلوب، ومن هنا كان الأسلوب

الأفضل للعمل هو أن يعهد بكل سلطة من تلك السلطات إلى مجموعة من الخبراء المتخصصين فيها.¹²

ويمكن القول أن إعطاء كل نوع من وظائف الدولة إلى هيئة خاصة سيؤدي إلى أن تتخصص كل هيئة بعمل معين، فتركز جميع جهودها عليه و تتفنن في أدائه على أحسن وجه، حيث أن من سمات دولة القانون المعاصرة هو التقيد بالإختصاص، و أن أي تصرف قانوني يشوبه عيب من جهة الاختصاص يعتبر باطلاً.

ثانياً: إقرار مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الغربية والعربية: أسرفت بعض الدول في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أو تغالت فيه فخرج المبدأ عن دائرة الفصل المطبوع بطابع التعاون إلى الفصل بمعنى العزلة التامة بما يقضي في النهاية على التجانس الواجب بين السلطات بل و يؤدي إلى الفوضى بعينها و من خلال ملاحظة مواقف الدساتير في بعض الدول تبين اختلافها في آلية الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .

1-مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الفرنسية:لقد أخذت فرنسا في دستور عام 1791، ودستور عام 1790 بمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المطلق، وخولت الجمعية الوطنية ممارسة الوظيفة التشريعية، أما الوظيفة التنفيذية فقد خولتها للملك والوزراء، و ألزمت أن لا تتدخل كل منها في اختصاصات الأخرى، وسارت الدساتير التي أعقبت هذين الدستورين (من دستور 1799 و حتى دستور 1936) على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه النسبي، وخولت الإدارة استثناء بالتدخل في عمل المشرع، وذلك باقتراحها القوانين و تنفيذها عن طريق اللوائح التنفيذية، في حين جمع دستور 1958 السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد الإدارة، ويقول في ذلك ديفرجيه (إننا نجد في الوقت الحاضر فصلاً بين السلطات غير متساو و يتعلق بمزية التصنيف و التسلسل بين السلطات و ليس فصلاً بين السلطات)¹⁴.

لقد أصبح البرلمان نتيجة لذلك صاحب اختصاص استثنائي في مجال التشريع، والسلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص الأصل في هذا المجال، وبذلك فقد خالف هذا الدستور المبادئ التي سارت عليها الدساتير التقليدية، ولا سيما موضوع اقتران البرلمان بالوظيفة التشريعية لأنه إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المطلق والنسبي، ومما يشار إليه أن مستحدثات دستور 1958 لم تطل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط، بل أطالت علاقة التنفيذية بالسلطة القضائية من خلال تعيين أعضاء المجلس الأعلى

للقضاء بإرادة رئيس الجمهورية المنفردة، وطبقاً للشروط التي يحددها القانون الأساسي¹⁵، وبذلك فقد مبدأ الفصل بين السلطات مفهومه الأساسي ومكانته التي رافقته طوال عهود الدساتير الفرنسية، ولكن من دون أن يفقد وجوده أو اعتباره وسيلة ناجعة لتحقيق الحرية. لذلك إن النظام في فرنسا قد تأرجح بين نظامي الفصل الشديد بين السلطات، وبين نظام الفصل بينهما مع التعاون، وكانت الغلبة تكتب للبرلمان أحياناً، كما هو الحال في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وإما أن يميل إلى جانب السلطة التنفيذية كما هو مقرر حالياً في دستور الجمهورية الخامسة الذي صاغه الجنرال ديغول، أي أن السلطة التشريعية رجحت على السلطة التنفيذية في الدستور الفرنسي الصادر في عام 1791 وفي دستور السنة الثالثة للثورة، ولكن رجحت السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الدستور الفرنسي الصادر في عام 1852، ثم رجحت كفة السلطة التشريعية في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وأخيراً عمل الجنرال ديغول على تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في ظل دستور الجمهورية الخامسة دستور 1958 المطبق حالياً.¹⁶

2- مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير المصرية: إن الدساتير المصرية المتعاقبة قبل الثورة (1882 و سنة 1923 و سنة 1930) قامت في مضمونها على النظام البرلماني¹⁷. حيث رجحته لجنة نظام الحكم و السلطتين التشريعية و التنفيذية بالنسبة لمشروع الدستور المصري الجديد غداة قيام الثورة باستبعاد نظام حكومة الجمعية بإجماع الآراء لأنه لا يحقق الحد الأدنى اللازم من الفصل بين السلطات ولا يضع حدوداً دستورية لسلطان الهيئة المنتخبة فهو يقتضي تكويناً شعبياً خاصاً كما هو الأمر في سويسرا أو ظروفًا ثورية عارضة يكون معها نظام انتقال لا نظام استقرار.

كما استعرضت اللجنة بعد ذلك النظامين الرئاسي و البرلماني ورأت أن مساوي النظام الرئاسي ترجح محاسنه وأنه لا يستحسن الأخذ به في مصر للأسباب الآتية:

* لأنه يقوم على أساس الفصل التام بين السلطات و هو ما لا يمكن تحقيقه عملاً، فضلاً عن خطورة هذا الفصل كما سبق أن وضحنا.

* لأن هذا النظام يجمع السلطات التنفيذية الخطيرة في يد واحد فرئيس الجمهورية مثلاً يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ورئاسة القوات المسلحة ورئاسة حزبه وهذه سلطات واسعة تنذر بدكتاتورية سافرة و لا عاصم منها إلا تربية سياسية قوية و إلا نضوج ديمقراطي غير مألوف.

* إن الولايات المتحدة الأمريكية إذا كانت قد أخذت بالنظام الرئاسي فلأسباب محلية خاصة بها و ذلك لتمكين رئيس الجمهورية من التغلب على النزعات الانفصالية التي كانت سائدة عند تكوين الاتحاد في أول الأمر.¹⁸

وفي نهاية الأمر سلمت اللجنة بأن النظام الرئاسي يحتوي على ميزة جوهرية (هي استقرار السلطة التنفيذية و بقاءها ثابتة مدة كافية من الزمن تتمكن في أثنائها من أن تعمل مستقلة عن نفوذ الهيئات البرلمانية و بما يتبع هذا النفوذ من مساومات و مناورات و استغلال و تطاحن حزبي و أن تتفرغ للإصلاح مقدره ما ألقى على عاتقها من تبعات و مسؤوليات في مقابل ما بسط لها من نفوذ و سلطان)، غير أن اللجنة رأت أنه من الممكن تحقيق هذه الميزة في نطاق النظام البرلماني و لهذا فضلت اللجنة أخيرا الأخذ بالنظام البرلماني لأنه يتلافى العيوب السابقة.¹⁹

أما عند قيام ثورة يوليو سنة 1952 مال النظام الدستوري المصري نحو النظام الرئاسي الذي تجلى بصورة واضحة في دستور سنة 1956 و سنة 1958، ولكن تطور الأحداث بعد ذلك حدى بالمشروع الدستوري إلى الميل نحو النظام البرلماني في ظل دستور سنة 1964 فقد نظم السلطات الثلاث بطريقة تبين انفصالها و استقلالها ولم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى الرغم من أن الدستور المصري لسنة 1971 يجمع بين النظامين الرئاسي و البرلماني إلا أنه لم يأخذ بالفصل المطلق للسلطات بل أقام رقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ولم يضع رقابة على السلطة القضائية لأنها تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية و تؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن هذه الرقابة كفلتها قوانين أخرى مثل قانون المرافعات المدنية و التجارية و قانون مجلس الدولة، وهي لا تمس استقلال السلطة القضائية.²⁰

و خلاصة القول يتبين لنا بأن النظام الدستوري المصري يجمع بين ملامح النظامين البرلماني و الرئاسي أي هو نظام من نوع خاص .

إلا أن هذا التكيف لا يحل المشكلة بل هو هروب منها لأن النظام البرلماني أو النظام الرئاسي لا يطبق في صورة جامدة بل يتلون بحسب ظروف كل دولة و مزاجها ولكنه يميل أحيانا إلى الناحية البرلمانية أو إلى الناحية الرئاسية.²¹

المحور الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر.

لقد كان اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات بنص واضح وصریح نتيجة لتطور دستوري طويل تبلورت فيه هذه الفكرة و خصوصياتها، وساهمت فيه كل مرحلة في صناعة هذا المبدأ وتجسيده في التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً: تبلور فكرة الفصل بين السلطات في التطور الدستوري الجزائري قبل تعديل 2020. تنقسم مرحلة ما قبل دستور 2020 و ما بعد الاستقلال على نوعين من الدساتير، دساتير نظام الحزب الواحد، ودساتير التعددية الحزبية .

1-فكرة الفصل بين السلطات في دساتير نظام الحزب الواحد: يقصد بدساتير نظام الحزب الواحد، كل من دستور الجزائر لسنة 1963 ودستور 1976، حيث كان هذان الدستوران قد وضعوا في فترة حكم حزب جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد على هرم السلطات الثلاث، إذ كان يشترط في كل من يتولى المناصب العامة في الدولة آنذاك أن يثبت انتسابه إلى هذا الحزب .

ويرجع مبدأ الفصل بين السلطات في بداية ظهوره إلى مجرد أفكار ساقها كثير من الفلاسفة والمفكرين وفي مقدمتهم "مونتسكيو"، حيث يرجع سبب التسلط حسيهم إلى تركيز السلطة واحتكارها من طرف جهة واحدة، وبالتالي فإن إقامة العدل والمساواة وضمان الحقوق والحريات لا يتم إلا بتوزيع السلطات والفصل بين وظائف الدولة الأساسية المتمثلة في التشريع والقضاء و تنفيذ القوانين.²²

وتبعاً لهذا، فإن الفصل بين السلطات لم يكن مبدأ غريباً أو مجهولاً، وإنما كان منذ إرساء قواعد النظام السياسي طموحاً بارزاً في نص المادة الثانية من الوثيقة التي صدرت عن المجلس الوطني للثورة قبل الإستقلال.²³

رغم هذا التنصيص و هذه النية قبل الإستقلال، على اعتماد الفصل بين السلطات ، إلا أن النص لم يكن واضحاً لدرجة جعلت منه آنذاك مجرد طموح رواد من كتب هذه الوثيقة ظناً منهم بضرورة تكريس هذا المبدأ من أجل دولة تضمن الحريات و الحقوق وتمنع التعدي عليها أو التعسف ضدها.

وقد عرف النظام السياسي الجزائري تطوراً بارزاً على مستوى العلاقة بين السلطات انطلاقاً من أول دستور عرفته البلاد بعد الاستقلال سنة 1963 الذي لم يمتد طويلاً، ليتم

تركيز السلطات الثلاث في يد الرئيس بعد الانقلاب الثوري أو ما اصطلح عليه بالتصحيح الثوري سنة 1965، وصولاً إلى دستور سنة 1976 الذي غيب مبدأ الفصل بين السلطات هو الآخر على غرار سابقه نتيجة لطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الإيديولوجية الاشتراكية و الأحادية الحزبية، و إن كنا قد رأينا فصلاً هيكلياً في الوظائف الثلاث (الوظيفة التشريعية، الوظيفة القضائية والوظيفة التنفيذية) في صلب دستور 1976 لأول مرة 24، لكن ذلك التقسيم للوظائف لم يكن كافياً لكونه كان يندرج في جملة تحت مسمى السلطة، أي السلطة واحدة لا تتجزأ و الوظائف التي تقوم بها تختلف من وظيفة إلى أخرى.

2- تبلور خصوصيات الفصل بين السلطات في إطار دساتير التعددية الحزبية : وجد مبدأ الفصل بين السلطات مكانة هامة له في دستور 1996 بفضل أول تكريس له ضمن أول دستور تعددي سنة 1989 رغم غياب النص الواضح عليه صراحة، والذي لم نره إلا في التعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد أفرزت ظروف إعداد دستوري الجزائر لسنة 1989 و 1996 المغايرة تماماً لظروف الدساتير التي سبقتها، محاولة لإقامة نوع من الفصل بين السلطات الثلاث، وتأسيساً للتوازن بينهما.²⁵

إن المتفحص لتعاقب النصوص الدستورية في الجزائر، لا يفوته إطلاقاً ما جاء في ديباجة دستور 1989، التي كشفت نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الفصل بين السلطات، والتي جاء فيها : "إن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضمن الشرعية على ممارسة عمل السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية".²⁶

وقد جاءت تسمية "السلطة" لكل من السلطات الثلاث لأول مرة في تاريخ الدستور الجزائري، حيث أفرد دستور 1989 فصلاً كاملاً لكل منها، يضاف إلى ذلك ما تضمنته لائحة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي جاء فيها: "إن المجلس الشعبي الوطني، اعتباراً لمبدأ الفصل بين السلطات التي يكرسها الدستور، والاختصاص المخول للمجلس الشعبي الوطني في مجال إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه... يقر هذه اللائحة".²⁷

لقد كان المؤسس الدستوري في خلال هذين الدستورين يهدف إلى الحد من ظاهرة

التعسف في إطار تمركز السلطة في يد الحزب الواحد ومؤسسته التنفيذية قبل اعتماد هذا المبدأ ضمناً في دستوري 1989 و 1996، حيث أصبح عمل كل سلطة محدداً ومحصوراً.²⁸ إلا أن الملاحظ، ورغم حصر الدستور لصلاحيات كل سلطة، يرى جلياً تداخلاً كبيراً جعل هذا المبدأ لا يرتقي لذلك التطبيق الفعلي، والتجسيد الميداني الذي يحفظ لكل سلطة من السلطات الثلاث صلاحياتها وحدودها الدستورية، وهذا ما تجلى في تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و جعل القضاء بمنأى عن استقلاليتها من خلال أداء الجهاز القضائي بعد أول دستوري تعددي، وإلى غاية إقرار تعديل الدستور لسنة 2020.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020:

إن تداخل السلطات الثلاثة فيما بينها نتيجة لاختلال التوازن، جعل المؤسس الدستوري الجزائري يقوم بالنص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أصبح كل من الفصل العضوي والفصل الوظيفي جزءاً مهماً في النظام الدستوري في الجزائر.

1- الفصل العضوي بين السلطات : إن النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي الذي يقوم عليه النظام السياسي الجزائري لم يأخذ بذلك الدمج بين السلطات، ولم يسمح بإمكانية الجمع بين وظيفتين على خلاف النظام البرلماني الذي يقوم على الجمع بين الوظائف التشريعية والتنفيذية أو القضائية معاً مثل ما هو الحال في النظام البريطاني، أو الأنظمة القائمة على الدمج بين السلطات على غرار نظام الجمعية الوطنية السويسري .

وقد لكد و شدد على هذا الأمر المؤسس الدستوري حينما شرع تعديل الدستور سنة 2016 و كذلك دستور 2020، و إن لم يكن سابقاً إلى ذلك، باعتبار أن دستور 1996 نص صراحة على عدم الجمع بين المهام النيابية و الوظائف الأخرى²⁹، وبهذا فعلى كل نائب في البرلمان اختيار كوزير، أن يقدم استقالته من المجلس الشعبي الوطني على أن يتم استخلافه، و بالمقابل، فإن على كل نائب منتخب لدى المجلس الدستوري في إطار تمثيل السلطة التشريعية في التشكييلة، أن يتجرد من صفته النيابية و يخضع لإجراءات استخلافه،³⁰ طبقاً لما جاء في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي.³¹

الملاحظ على التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، أنه لم يغير أي من هذه التقاليد السابقة وإنما قام بالتأكيد عليها في إطار الفصل العضوي الفعلي للسلطات بما أنه قام بالنص صراحة على هذا المبدأ في كل من الديباجة و المادة 16.³²

بالتالي، وطبقاً لما جاء في المادة 188 المعدلة من دستور سنة 2020، فإن النائب يتفرغ تماماً لممارسة عهده النيابية، ولا يحق له الجمع بينها وبين وظائف أخرى أياً كانت، يضاف إلى ذلك مسؤولية النائب في حضور أشغال اللجان و الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.³³

بهذا، فإن الفصل العضوي بين ممارسة وظيفتين تبعا لسلطتين مختلفتين يعتبر طلاقاً مادياً كاملاً بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية³⁴، والاهتمام بالمهمة النيابية و التفرغ الكلي لها اصبح ضرورة يعاقب عليها القانون في حالة مخالفتها.

2- الفصل الوظيفي بين السلطات: يتمثل الفصل الوظيفي بين السلطات الذي أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، في تحديد اختصاص كل سلطة ضمن إطارها الأصلي، و بالتالي ممارسة وظيفتها بكل سيادة و استقلالية لا، سيما السلطة القضائية حيث أكد المؤسس الدستوري بموجب المادة 163 على أن القضاء سلطة مستقلة، كذلك ما جاءت به المادة 180 فقرة الأولى على أن يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.

كما شدد المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من نص المادة 178، على معاقبة كل من يمس باستقلالية القاضي و كل من يعرقل حسن سير العدالة و تنفيذ قراراتها، ولهذا فقد عزز من عدم تدخل السلطة التنفيذية أو مساسها بعمل العدالة.

جاءت هذه الإضافات و غيرها، في التعديل الجديد، لتجعل من السلطة القضائية مستقلة تماماً على غرار السلطتين التنفيذية و التشريعية اللذان تمتعا بهذه الإستقلالية الوظيفية وفق نصوص الدساتير المتعاقبة منذ سنة 1989 خصوصاً ما تعلق منها بوظيفة التشريع، و إن كان ذلك صورياً فقط طبقاً لما جاء في المادة 92 من دستور 1989 على أن المجلس الشعبي الوطني يتمتع بالسيادة في إعداد القانون و التصويت عليه، و هو نفسه ما جاء في دستور 1996،³⁵ و أكدته التعديل الدستوري لسنة 2016³⁶ و 2020،³⁷ رغم أن الواقع يشهد غير ذلك تبعا لذلك التفوق الواسع للسلطة التنفيذية في مجال التشريع.

وفي مقابل ذلك، خول دستور 2016 على غرار سابقه، السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لممارسة هذه الوظيفة دون تدخل من السلطة التشريعية إلا في حدود ما نصت عليه النصوص الدستورية.³⁸

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم يؤسس لأي حل يخص مسألة الأوامر التشريعية التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات، وتجعل من رئيس الجمهورية يشرع

هو الآخر على رأس السلطة التنفيذية تماما مثل البرلمان، بل أكثر منه، ورغم محاولة المؤسس الدستوري تقييد صلاحية التشريع بأوامر بإضافة عبارة "في مسائل عاجلة"، أي اشتراط حالة الاستعجال من أجل التشريع بأوامر، "او خلال العطل البرلمانية"³⁹ التي عوضت عبارة "بين دورتي البرلمان" إلا أن هذا المسعى مهم و غير محصور، إذ يمكن للرئيس أن يبرر أغلب الأوامر التشريعية بحالة الاستعجال.

الخاتمة:

جاء التعديل الدستوري الأخير بالعديد من الأفكار التي تبرز ملامح الإصرار على التوجه أكثر نحو تجسيد الإيديولوجية الليبرالية، من خلال أحد أهم مبادئه الثلاثة وهو مبدأ الفصل بين السلطات، ولعل النص الصريح على المبدأ يؤكد هذا التوجه في موضعين هما الديباجة وفي المادة 16، إضافة إلى ما يفيد هذا المعنى، خاصة المادة 114 التي تؤكد أن السلطة التشريعية تمارس مهام التشريع بكل سيادة، وكذلك المادة 163 باعتبار السلطة القضائية مستقلة.

إن ورود مبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة الدستور يجعل منه إحدى الأفكار التي ساهمت في صياغة باقي بنود الدستور بما يتوافق وإرادة الأمة، ويحفظ مصالحها وتوجهها الأيديولوجي، ومراعاة للتنغم والترابط بين نصوص الدستور لا بد من صياغة مواده بالشكل الذي يكفل تجسيد المبدأ، إما صراحة أو ضمنا.

الهوامش:

- 1 Nasser Eddine Ghazali, cours des systèmes politiques comparés, les systèmes libéraux, O. P. U, Alger, 1983, page 72.
- 2 محمد أحمد عبد الوهاب، الأساس التاريخي و الفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1997، صفحة 171.
- 3 قسم أفلاطون وظائف الدولة على ست هيئات، في كتابه "القوانين"، أما أرسطو فقسمها إلى ثلاث وظائف في كتابه "السياسية"، في حين قسمها لوك إلى أربعة، انظر عبد الغني بيسوني عبد الله -النظم القانونية و القانون الدستوري، دار المعارف، 1997، صفحة 163.
- 4 سعد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثالثة، 1988، صفحة 489.
- 6 Jean Paul Jacuqué, droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 3eme édition, 1998, page 37,38.
- 7 أحمد سعيفان، مرجع سابق، صفحة 210.
- 8 سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي -دراسة مقارنة- مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، 1986، صفحة 518.
- 9 محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، صفحة 120.
- 10 ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية "الدول و الحكومات" الدار الجامعية، 2006، صفحة 283.
- 11 عبد الغني بيسوني، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، صفحة 267.

- 12 سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، صفحة 519.
- 13 وهو أول دساتير الثورة الفرنسية و لم يستمر سوى عام واحد. انظر، محمد حلي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، 1946، صفحة 275.
- 14 عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، صفحة 234.
- 15 المادة (65 فقرة 2) من دستور فرنسا لعام 1985، الموسوعة العربية للدساتير العالمية، الإدارة العامة للتشريع و الفتوى لمجلس الأمة، الجمهورية العربية المتحدة (سابقا)، القاهرة 1966 صفحة 197.
- 16 عبد العظيم عبد السلام، مرجع سابق، صفحة 234.
- 17 إن النظام البرلماني يقوم في جوهره على نظام الفصل بين السلطات فصلاً مشوباً بروح القانون .
- 18 سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، صفحة 307.
- 19 سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، صفحة 308.
- 20 يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي و الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، 1990، صفحة 96، 97.
- 21 عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف الإسكندرية، صفحة 426.
- 22 عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، مقال منشور على الأنترنت، موقع ammarabbes.blogpost.com (02/03/2017).
- 23 في اجتماعه بطرابلس في ليبيا يوم 16/12/1959 "الفصل بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الدستورية الجزائرية".
- 24 نص المؤسس الدستوري على الفصل الهيكلي بين الوظائف الثلاثة، وذلك في الباب الثاني من دستور الجزائر لسنة 1976 تحت عنوان "السلطة و تنظيمها" المواد من 104 إلى 182.
- 25 عمار عباس، مرجع سابق .
- 26 ديباجة دستور 1989، فقرة 10.
- 27 فقرة 01، مقدمة إقرار لائحة المجلس الشعبي الوطني المتضمنة نظامه الداخلي، الصادر بتاريخ 29/10/1989، ج، ر، رقم 52.
- 28 عمار عباس، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور على الأنترنت، موقع ammarabbes.blogpost.com (03/08/2018).
- 29 المادة 105 دستور الجزائر لسنة 1996، مرسوم رئاسي رقم 483/96 المؤرخ في 07/12/1996، ج، ر عدد 76.
- 30 عمار عباس، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق.
- 31 جاء في المادة 03 مايلي: "تتناقش العهدة البرلمانية مع :
وظيفة عضو في الحكومة .
العضوية في المجلس الدستوري .
وظيفة أو منصب في الهيئات أو الإدارات العمومية'
- القانون العضوي رقم 02-12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الصادر بتاريخ 12/01/2012، ج، ر 01، المؤرخة في 2012/01/14.
- 32 جاء في المادة 16 فقرة 01 "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات و العدالة الإجتماعية".
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 والمتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج، ر عدد 82.

- 33 المادة 188 فقرة 02، دستور الجزائر المعدل سنة 2020، سبق ذكره .
- 34 عمار عباس، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق .
- 35 المادة 58 فقرة 02 دستور 1996 .
- 36 المادة 112 فقرة 02 دستور 2016 .
- 37 المادة 114 فقرة 02 دستور 2020 .
- 38 عمار عباس، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق .
- 39 المادة 142 دستور 2020 .